

شرح كتاب أخصر المختصرات (12-) كتاب الزكاة (3) - الشيخ

سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

التربح بتقليب السلعة بالسوق هذا هو عروض التجارة ولذلك تجد من الناس من يسأل يقول انا عندي ارض اريد ان ابيعها لماذا؟ قال لي اشترى ارضا اخرى من اجل ان - 00:00:00

من اجل ان اسكن فيها لاجل ان اؤجرها اقول هذا ليس عروض التجارة. عروض التجارة الذي يبيع ويشري تربحا هذا عروض التجارة والعروض التجارة عروض التجارة من حيث من حيث الحكم قول جماهير العلماء من الخلف والسلف والائمة الاربعة انها - 00:00:16

تجب فيها الزكاة فيها الزكاة لعموم قوله عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وهذه الاموال التي هي النامية والمراد بالاموال التي يؤخذ منها الزكاة الاموال النامية الاموال - 00:00:41

النامية التي يعني تنمو آآ بتقليبها في التجارة او والنسل ونحو ذلك وفي قولي يعني حديث اه جنداه سمر بن جندب في سنن ابي داود قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج الزكاة او الصدقة - 00:00:57

مما نعهده للبيع مما نعهده للبيع وهو حديث يعني وين كان في اسناده مقال من حيث جهلة بعض الرواة عنه الا اني اظنه يعوضه عموم الادلة وحديث ابي ذر في المسند - 00:01:25

ان النبي انه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته في البز والبز هو الثياب التي تباع يسمى البزاز البزاز الذي يبيع الثياب البز - 00:01:45

المراد به فيه الصدقة يعني فيه الزكاة لان هذا عروض تجارة مع ما في الصحيحين وهذا الحديث الذي قبل حديث ابي ذر صححه جماعة من العلماء منهم الحاكم في مستدركه - 00:02:04

الحجر غيرهم. المهم انه يدل على هذا الاصل مع حديث في الصحيحين ايضا ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة يعني عبده الذي للخدمة التي ليركبها ليس فيها صدقة لكن لو كان آآ خيل للبيع والشراء تجارة خيل هذي فيها الصدقة - 00:02:21

انها اموال تجارة كذلك رقيق كذلك فيها الصدقة. المهم انه فيه آآ الصدقة وفي كتاب الاموال لابي عبيد رحمه الله بسند صحيح ان عمر بن الخطاب اخذ زكاة من عروض التجارة - 00:02:47

بمحظر من الصحابة ولم يخالفوه ولذلك حكوه اجماعا حتى حكى ابن منذر الاجماع على اخراج على زكاة العروض. هذا من اجل تقرير المسألة في اصلها ولكن العلماء ذكروا لي وجوب الزكاة في عروض التجارة - 00:03:08

او في العرض الذي يكون فيه الزكاة ذكروا له شروطا ذكروا انه يقول ان يملكها بفعله من يملك هذه العروض العروض كل ما يعرض للبيع كل ما يعرض للبيع اموال الصيارفة عروض - 00:03:35

اموال الصيارفة الصرافين اموالهم التي عندهم هذي عروض بانهم يعرضونها للبيع لان الصرف هذا بيع وفي الحقيقة بيع نقود بنقود او او فلوس بفلوس. ها الابل اذا كانت للبيع والشراء الغنم غيرها كلها هذي تجارة كلها تجارة - 00:03:55

ان يملكها بفعله ان يملكها بفعله لا بفعل قهري قالوا الفعل القهري ان مثل الارث ينتقل اليه المال بحكم الله حكم الارث ليس بفعله هو حتى لو رفض هذا ماله - 00:04:19

ان فعله هو ما يقبله ها بالقبول هذا هو يملك بفعله ثانيا ان يملكها ان ينوي التجارة بها عند تملكها ينوي عند تملكها ينوي ان يتجر بها

ان يكون حالة تملك نوى - 00:04:39

التجارة الثالث ان ان تستصحب نية التجارة معه عند تقليبها للبيع والشراء اما لو قطع النية التجارة انقطعت حتى يبدأ من جديد يستصحب حكم تقليبه لها باقي كذلك قالوا ان تبلغ قيمتها - 00:05:02

نصابا من احد النقيدين الذهب والفضة اذا كانت تجربة اشيء بسيطة يسيرة ما ما تبلغه ها يبيع باشيء يسيرة لا تبلغ الزكاة هذا لو كان تجارة لكن ما فيها قيمتها لا تبلغ نصاب الزكاة من الذهب والفضة. مر معنا في الدرس الماضي نصاب الفضة - 00:05:30

هذا هذا بالنقود. لا نريد نصابها الثابت الذي يقاس به. خمس مئة خمس مئة وخمسة وتسعين جرام ها؟ طيب بالدراهم مئتين درهم المنصوص عليه اي نعم والدنانير عشرون مثقالا عشرون دينارا كم نصاب الدنانير - 00:05:49

الذهب خمسة وثمانين جرام هذا هو لكن يعني الذي يبيع بسطات يسيرة هذا ما توصل لخمسة وثمانين جرام قيمتها ولا تصل خمسة وتسعين اه خمس مئة وخمسة وتسعين جرام من الفضة - 00:06:12

هذا تاجر ايه لكن بسيط ما عنده ما تجب عليه الزكاة على كل هذه التي ذكروها تبلغ قيمتها يقول ويجب تقويم عرض التجارة بالاحظ للفقراء منهما منهما يعود الى النقيدين لتكلم قبلها عن ايش - 00:06:26

احكام النقيدين فذكر عروض التجارة عروض التجارة يجب تقويم عرض التجارة يعني اذا جاء وقت الحول لان مثلا نوى لما اشترى سلعة او سلعا ونوى التجارة نقول الان حال الحول - 00:06:48

ها ساضرب لكم بمثال شخص الان يتعاملون بيع السيارات مثلا هذا التقسيط كمثل يعني او مكاتب التقسيط هذي اي شي سيقسط فذهب واشترى سيارة لاجل ان يقسطها ما نيته عند الشراء - 00:07:11

اتجاه التبريح هذي هذا هو المقصود حتى لو قال انا ماني بتاجر قصدك ايش؟ التبريح هذا تاجر لو كان فقيرا هو تاجر ليس من ضرورة التاجر ان يكون ثريا - 00:07:32

ولا من ضرورة التاجر ان يكون اموالا كثيرة يتاجر بها او ان يكون له يعني محلات لا كل من يقلب سلعة للتبريح هذه التجارة فلما اشتراها هنا نقول انت الان قبضتها بفعل نفسك ها بنية التجارة - 00:07:45

بدأ الحول بدأ معك آآ اقصد آآ حساب الحول فاذا حال عليها الحول يقومها مثل ما يقول المصلي. يجب تقويم عرض التجارة بالاحظ للفقراء. يقومها يقول كم قيمتها؟ واذا بها قيمة هذه السلعة - 00:08:05

التي عنده عشرة الاف ريال واضح هل تجب فيها الزكاة يقول المصنف تقوم ها بالاحظ للفقراء منهما من الذهب والفضة ما هو الاحظ للفقراء؟ ان تقوم بالدنانير كم قلنا امس نصاب الدنانير - 00:08:28

عفوا الذهب خمسة وثمانين كم قيمته امس خمس مئة كم تسعطعش الف وخمس مئة اي والله هذي قيمتها عشرة الاف والذهب اصابة لازم تكمل ايش تسعطعش الف وخمس مئة اذا يقول انا ما علي زكاة - 00:08:51

نقول هذا لما قومتها بالذهب الفقهاء يقولون انظر ما هو الاحظ للفقراء قومها بالفضة بالفضة الجرام بخمس مئة وخمسة اه الجرام بكم ريالين وكم ثلاثين هللة امس حسبناه كم بالريالات؟ الف. الف وثلاث مئة وكم - 00:09:12

وسبعين ها نقول انت انت وجبت عليك الزكاة. لان هذا هو الاحظ للفقراء واضح ما يختار على كيفه تخير ليس على اختيار تشهيه وانما بحق الفقراء لان الله قال خذ من اموالهم صدقة - 00:09:36

صدقة لمن؟ انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة الى اخره كما سيأتينا ان شاء الله هذا هو المراد ثم قال وتخرج من قيمته. ما تخرج من عينه والله انا عندي بضائع - 00:10:00

بعطيهم قيمات قيمة طيب قال انا عندي عشرة الاف كم فيها العشرة الاف ربع العشر كان ربع العشر كيف نطلعه مما نقسم على اربعين مباشرة او نقسم على عشرة ثم على اربعة. خطوات يعني - 00:10:17

ها على عشرة الاف على عشرة كم؟ على عشرة كم؟ حلو. الف الف على اربعة مئتين وخمسين يعني عشر الاف فيها مئتين وخمسين ريال. قال طيب. مئتين وخمسين ريال كيس الرز حقه مئتين وخمسين ريال ابي اعطيهم كيس رز - 00:10:32

ما تخرج من اعيانها تخرج من قيمتها هذا يا اخوان هذا هو المذهب ولذلك يقولون لا يجزئ الزكاة من نفس العروظ اكثرية العلماء وان كان هناك قول اخر يعني راعى فيه - [00:10:49](#)

اما الرفق مزكي لأنه يقول ما عندي شيء انا ما عندي الآن سيولة عندي منها المعروض هذا اعطيه بعض الفقهاء راعى هذا قال هذا ارفق به ايضا ما نكلفه انه - [00:11:12](#)

هذا هو وبعضهم قال لا لعل لاحظ للفقراء ان لم يكن يأخذ من ايش من اعيانها من المذهب يقول لا ما يجزئ بمعنى اخر لو جاء نشأ او بعبارة اخرى لو جاءنا شخص وقال انه - [00:11:29](#)

زكى من من نفسه اخرج من من الطعام نفسه التجارة بنفس القيمة وقل له لا يجزئك. اعد الزكاة. هذي الاولى صدقة التطوع الواجب في ذمتك لم يخرج وهو من قيمتها - [00:11:47](#)

هذا كلامهم ثم يقول وان اشترى عرضا بنصاب بنصاب بنصاب غير سائمة بنى على حوله. ها استثنى السائمة قل وان اشترى عرضا بنصاب بنى على حوله اشترى عروض اخرى - [00:12:05](#)

بنصاب يعني نصاب من الاثمان او من العروض بنى على حوله لا يقول والله انا لما اشترى مثلا كان يتجر بسيارات تحول من السيارات الى الاراضي ها النقد فلوس هذه - [00:12:31](#)

حول تجارته الى تجارة اراضي هل نقول انقطع الحول؟ انقطعت التجارة؟ نقول لا لان بعض الناس ليست تجارة نوع واحد. تجارته متنوعة تجدها في الاراضي تجده في السيارات تجده في المواد الغذائية - [00:12:52](#)

في المواشي فهو ايش يعني متنوعة فهذا ما هذي هيكلت تجارة. التجارة تقلب تقلب. مرة كذا مرة كذا ما ينقطع واضح ما ينقطع الحول اذا الا يقولون اذا كان عرض عفوا الا اذا كان سائمة - [00:13:11](#)

الا اذا كان سائما اشترى لان السائمة لها ما يتعلق بها. يقولون اذا اشترى سائما انقطع اختلفت تنتقل حول جديد فيما يتعلق بالسائمة الى تجارة سائمة اشترى بها هذا مراده - [00:13:34](#)

يعني لو اشترى بنصاب من السائمة فانه لا يبني على حوله يبني على الحول الاول وانما يبدأ حول ما يتعلق بالسائمة او العكس لو كعنده شئمة اربعين من الغنم فقال انا اريد احولها - [00:13:59](#)

ليش في ارض ارض كم قيمتها؟ اربعين من الغنم بالف ريال باربعين الف ها؟ انا بحولها بارظ كم ارضك هذي؟ قال حقها اربعين الف خلاص خذ الغنم واعطني ارضك يقول ينقطع الحول - [00:14:23](#)

اذا كان في ينقطع الحول هذا ما لم يمرر معنا مسألة ايش؟ ما لم يكن فرارا من الزكاة اذا كان فرارا من الزكاة لا ما تنفعه الحيل ما تنفعه الحيض - [00:14:39](#)

لكن يقولون من ملك نصابا من نصابا من السائمة تجارة يعني ملك اربعين شاة سائمة نركز على غير المعلوفة دائمة على سبيل التجار على سبيل القنية ان القنية لها زكاتها - [00:14:56](#)

يقولون فعليه زكاة التجارة كامل الشات كم فيها؟ اذا كانت للقنية الذر والنسل كم فيها الاربعون فيها اشعة واحدة ها طيب اذا كان للتجارة ينظرون الى القيمة ينظرون الى القيمة كم قيمة الاربعين شاة - [00:15:23](#)

مثلا الفين كم المجموع ثمانين الف ثمانين الف يخرج ربع العشر يخرج ربع العشر صورت هذا الشي قيمتها او مثلا قيمتها الف ريال. كم مجموعهن ها اربعين الف. ربع العشر كم؟ - [00:15:47](#)

اقسم على اربعين الف ريال قيمة الزكاة قيمة هذا يقولون لانها الان هي عروض تجارة فينظر الى القيمة انظر الى القيمة لا الى لكن الا في حالة اذا لم تبلغ قيمتها - [00:16:09](#)

ايش؟ نصاب التجارة صارت رخيصة جدا ما تبلغ مصاب التجارة صورت هذا الشيء لو كانت رخيصة جدا ما تبلغ نصاب التجارة هنا يقولون يرجع الى زكاة الحظ للفقراء يرجع الى زكاة - [00:16:31](#)

هذا مراده لانه الاصل فاذا انعدم الفرع يرجع الى الاصل نعم قال رحمه الله فصل وتجب الفطرة على كل مسلم اذا كانت فاضلة عن

نفقة واجبة يوم العيد وليلته وحوائج اصلية. نعم - [00:16:53](#)

الان يتكلم في زكاة الفطر يقول تجب زكاة الفطر دلالة الكتاب والسنة والاجماع لقوله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى
ذكر الكثير من المفسرين كعمر بن عبد العزيز وغيره من - [00:17:20](#)

ان المراد بها زكاة الفطر. لانها جاءت قد افلح من تزكى زكاة الفطر وذكر اسم ربه تكبيرات ليلة العيد ويوم العيد فصلى صلاة العيد
كذلك قول النبي صلى الله عليه قول ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من طعام - [00:17:41](#)
او من شعير او من تمر الى اخره فرض والاجماع على انها واجبة انها واجبة فهي اذا فريضة وهي زكاة بدن بدن قلنا في اول الدروس
ان الزكوات ثلاث أنواع زكاة نفس زكاة مال زكاة بعدن - [00:18:05](#)

النفس الاعمال الصالحة تزكية النفس وزكاة المال ما وجب بالاموال من زكاة. خذ من اموالهم صدقة وزكاة البدن زكاة الفطر لان النبي
صلى الله عليه وسلم فرضها طهرة للصائم كما في حديث ابن عباس - [00:18:27](#)
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر طهرة للصائم من الرث واللعو وطعمة للمساكين هي تطهير له من آآ يعني الاثام
التي حصلت بي للصوم نعم وتجب الفطرة - [00:18:43](#)

على كل مسلم نعم على كل مسلم لان في الحديث آآ بغض النظر عن التكليف من عدمه مرض رسول الله صدقة الفطر من رمضان
صاعا من طعام من تمر او صاعا من شعير او صاع من طعام على العبد - [00:19:04](#)
الحر والذكر والانثى والكبير والصغير من المسلمين حديث في الصحيحين الكافر ليس لانه لا تطهره الزكاة اذا لم يسلم لا تطهروا
الزكاة فاذا اذا لكن على من المخاطب بها؟ المخاطب بها - [00:19:23](#)

الولي ومن تحته الشخص ومن تحته من كلف به هذا المخاطب آآ في الاب ومن ينفق عليهم من ابناء ومن ينفق عليهم من تجب عليه
نفقته ان تجب عليه نفقته من زوجة واولاد او رقيق كان عنده رقيق ها او - [00:19:44](#)
اب وام كانا يجب عليه نفقتهم او اخوة تجب عليه نفقتهم لان هذا او قريب تجب عليه نفقته مرتبطة بايش؟ بوجوب النفقة لانه قد
يوجد من لا تجب عليك نفقته من قريب او اب - [00:20:11](#)

ليس ان كان قادرا لا يجب عليك نفقته الا اذا آآ نعم اذا كان اذا كانت فاضلة على نفقة واجبة ها عندك على ولا عن؟ عن. عنها؟ ايه
عن نفقة واجبة - [00:20:27](#)
يوم العيد وليلته يعني اذا كان عنده نفقة زاد عنده شيء صاع يعني عنده يوم العيد هو ما يوجد الا هو وزوجته مثلا. كم يجب عليهم
صاعا عن كل واحد - [00:20:57](#)

الواجب اذا انصعد ويحتاجون في يوم العيد وليلة العيد ليلة عيد الفطر ها عشاءهم يكفيهم مد له ومد له يوم العيد يكفيهم ود ومد
له واضح طيب وعندهم زاد صاعان - [00:21:13](#)
زائد الان يجب ان يخرج هذين الصاعين لانه زائد فاضل النفقة لا يقول انه فقير لا ليست كالزكاة متعلقة بايش بنصاب لا هنا
متعلقة بما زاد عن حاجته الاصلية - [00:21:39](#)

آآ يوم العيد وليلة العيد. لا يقول ثاني يوم العيد ثاني يوم العيد رزقه معه ولذلك ينجزون يقول فقير يستحق صدقة الفطر وتجب عليه
صدقة الفطر وعنده وفقير عنده هذا ليلة العيد ويوم العيد ما يكفيه - [00:22:03](#)
وزائد صاع يخرجهم ويستحق ان يأخذ من الذين وجبت عليهم الصدقات لانه فقير يجمعون عنده مئة صدقة هو وجبت عليه مستحقا.
وجبت عليه لانه واجد لها واستحق بصفة الفقر وحوائج اصلية. يعني اذا زادت عن حوائج اصلية - [00:22:28](#)

الحوائج الاصلية النفقة الواجبة لاحظ قال النفقة واجبة كل من يجب عليه ان ينفق عليهم فلو فرض انه عنده مئة شخص ينفق عليهم
من اولاد وزوجات عنده اربع زوجات وعنده اولاد وعنده - [00:22:59](#)
ابوين وعنده اخوان فقراء يجب عليه ان ينفق عليهم يعني ليس لهم مع انها لها ضوابط ايضا الوجوب انهم لا ان يكونوا والظابط ان
ان لا ان يكونوا وارثين. ايضا ظابط النفقة كما في ابواب النفقات - [00:23:18](#)

ان يكونوا الذي يجب عليهم نفقته هو من يرثه او يرثه. غير الاصول والفروع اصول الفروع لا لا تمنعها هذا اذا احتاج الى النفقة وجبت الزوجة يجب عليك نفقتها ولو كانت غنية ولو كانت تترك وترثها - [00:23:36](#)

هذي متعلقة بمقابل الابوين والاولاد كذلك لا يمنعهم الارث. الاخوة يمنعهم الارث اذا لم يرثوك بمعنى انه هناك حاجب يحجبهم فلا تجب عليك نفقتهم اذا كانوا محجوبين المهم انه من وجبت عليك نفقته محسوب عليك فما فضل عنه - [00:23:58](#)

تؤدي وحوائج اصلية وحوائج اصلية يعني اشياء يحتاجها في يعني يقول شخص والله هذا رجل عنده اثاث بالبيت. يبيعن ويتصدق نقول هذي حوائج اصلية عنده لباس هذي حوائج اصلية يحتاجها ليست زائد - [00:24:26](#)

طالب علم عنده كتب هذي حوائج اصلية الكتب يعني لا يستغني عنها طالب العلم اما اذا كان عندها اكثر من نسخة فلا فيه نسخة الكتاب الواحد العنوان الواحد تكفيه نسخة - [00:24:44](#)

وهكذا كذلك آآ نجار عنده حوائجه نجاره ما نقول والله هذا عنده محل وهذا اذا باع ادواته بلا بلا عمل ولذلك هكذا قال فيخرج عن نفسه كيف قرأت هذا قال رحمه الله فيخرج عن نفسه ومسلم يمونه - [00:24:59](#)

تسن عن جنين. نعم. من الذي يجب عليه ان يخرج عن نفسه وعن مسلم يمونه اي ينفق عليه ايضا حتى ولو كان لا يجب لو تبرع بنفقة شخص حتى لو كانت لا تجب عليه نفقته. ايضا - [00:25:28](#)

نقول يجب عليك ما دام تبرعت بالنفقة عليه وجب عليك ان تخرج عليه بدل تبرعت فترة رمضان تنفق عليه وجب عليك ان اخرج عنه ما دمت تمونه تمونه الا من كان اجيرا - [00:25:48](#)

يعني يمونة. مثل ايش؟ عنده خادمة في الاجرة اللي ما يمونها نفسه حتى الطعام الذي تأكله في البيت مقابل العقد الذي بينهم هذه لا تجب لانه لا يمونها الذي يمونه الذي ينفق عليه - [00:26:04](#)

ينفق عليه قالوا حتى ولو ضيفا في رمضان فترة رمضان المذهب لو انه شخص فترة رمضان ينفق عليه يجب ان يخرج عنه يا مونو طيب وتسنع عن جنين نعم وتسنع عن جنين لا تجب. الجنين لانه لم يخرج الى الدنيا بعد - [00:26:25](#)

لان هي متعلقة بالموجودين لكن تستحب لان عثمان كان يخرج عن الجنين رضي الله عنه ولا تجب بالاجماع كما ذكر ابن المنذر وغيره قال رحمه الله وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر - [00:26:54](#)

وتجوز قبله بيومين فقط ويومه قبل الصلاة افضل وتكره في باقيه. ويحرم تأخيرها عنه. وتقضى وجوبا ذكر لها احكاما وجوبها باي شيء تعلقها في الذمة يجب بغروب شمس الشمس ليلة الفطر - [00:27:12](#)

اذا غابت الشمس ليلة الفطر ليلة شوال ها تعلق في الذمة يجب ان تخرج فلو انه مات قبلها قبل غروب الشمس لم تتعلق في ذمتي شيء لانه تمت وجوبها بغروب شمس ليلة العيد - [00:27:36](#)

لان هذا هو اليوم الجديد ليلة قبله هذا هذا محل تعلقه تجب يعني تتعلق بالذمة يجب اخراجها وعلى هذا لو ولد له الجنين بعد غروب الشمس صار الجنين في في السنة الجديدة. يعني ان صح التعبير - [00:28:01](#)

ليس لم لا تجب لانه لم يدرك من شهر رمضان شيئا لو ولد الجنين قبر قبل غروب الشمس وجبت عنه هذا هو وهكذا بقية الاحكام وهكذا بقية الاحكام ثم ذكر الان قال تجوز وتستحب وتكره وتحرم - [00:28:25](#)

احكام تجوز قبله يعني يجوز الاخراج الان نتكلم في الاخراج بالاخراج. تجوز قبله بيومين فقط لا اكثر من يومين ثلاثة ايام اربعة ايام لا لحديث ابن عمر انه قال كانوا يعطونها او يعطون الصدقة قبل الفطر بيوم او حديث ابن عمر - [00:28:56](#)

يوم او يومين يعني على التخيير لا يجوز لماذا؟ لان هكذا يعني توسعة عليهم والا هي متعلقة برمضان هذا المذهب وان كان هناك من اجازة من اول الشهر لوجود السبب وهو وهو دخول الشهر - [00:29:18](#)

لكن هكذا عمل الصحابة هذا من حيث الجواز. من حيث الحكم الثاني الاستحباب. قال ويومه قبل الصلاة افضل يومه متى يبدأ اليوم الفجر قبل الصلاة قبل صلاة العيد قبل صلاة - [00:29:34](#)

العيد هنا يعني في يوم العيد مو في ليلته في يومه اذا طلع الفجر بدأ اليوم هنا اليوم المقصود به النهار لان اليوم قد يطلق على اليوم

كاملا بليته وقد يطلق على جزئه وهو النهار - 00:29:57

اه نعم قبله افضل لانه اه لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها قبل امر بها ان قبل ان تؤدي خروج الصلاة. قال من اداها قبل الصلاة فهي زكاة - 00:30:19

مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات المهم امر النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عمران تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة لما ذكر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر قال في اخره ان تخرج قبل الصلاة - 00:30:34 قال وتكره في باقيه في باقي اليوم بعد الصلاة يعني ايش بعد الصلاة يخرجها مثلا الضحى بعد صلاة العيد مكروه وتحرم تأخيرها عنه تحرم ما بعد غروب الشمس من اليوم يوم العيد - 00:30:50

واضح هذا هي الاحكام اربعة يجوز قبل العيد بيوم او يومين يستحب يوم العيد بعد الفجر وقبل صلاة العيد وتكره بعد صلاة العيد في اليوم يعني تكره مقصود كراهية التأخير مو كراهية الفعل لانها قد ينساها الانسان - 00:31:12 الا يقول خلاص انا يكره ما اخرجه لا اخرجه. لان هذا واجب هي واجبة لكن المقصود على الفعل كيف تفعله؟ هو واجب مثل الصلاة الان صلاة الانسان يستحب في اول - 00:31:35

الوقت ها وتجاوز في اثناء الوقت ويحرم تأخيرها عن الوقت حتى يخرج الوقت طيب يحرم تأخيرها لا يفعلها يقول افعلها واجب هذا وان كان يحرم الان انا وقعت في المحرم لكن يجب عليك اداء - 00:31:48 هذا الحق هذا مقصودهم ايش؟ في الفعل او الاداء ويحرم تأخيرها عنه بعض العلماء يقول انها سنة خرج ذهب محلها والمذهب قول الجمهور لا هي واجبة في الذمة لكن سنية الفعل - 00:32:08

هي ما ان يكون قبل صلاة العيد تقع افضل من اه يعني غيرها اود ان تكون طهرة ما بعد ذلك صدقة واجبة كان قوله صدق من الصدقات ما يعني انها آآ من المستحبات لها صدقة من الصدقات الواجبة - 00:32:29

صورت هذا الشي قوله في الحديث طهرة للصائم فان اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة وان اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات زكاة مقبولة تزكية من الرث واللفو صدقة الفطر - 00:32:52

بعد الصلاة صدقة من الصدقات الواجبة. ما يعني انها من الصدقات المستحبة سقط الوجوب لا. وجوب تعلق في الذمة بغروب الشمس ليلة العيد فلا تبرأ الذمة منه الا بعد ادائها الا بعد ادائه - 00:33:13

نعم قال وتقضى وجوبا لاحظ هذا يعبر نص عليها المصنف قال وتقضى وجوبا حتى ولو بعد ايام وبعد شهور وبعد سنين لو تذكر قال ان السنة الماضية ما اخرجت الزكاة زكاة الفطر - 00:33:28

يجب عليك اخراجها لانها متعلقة بالذمة قال رحمه الله وهي صاع من بر او شعير او سويقهما او دقيقهما او تمر او زبيب او اقط الان ما هي نوع نوعها؟ نوع صدقة الفطر - 00:33:44

صاع هذا المقدار الساعة قلنا لكم ايش مكيال ما يعادل اربع امداد هذا المد ها وهذه المدكم ان يكون المدة اربع حفنات مقدار المدة لان المد هكذا يكون يعني له علو - 00:34:06

يقابله اربع حفنات اذا اردت تأخذ حفنات باليد الواحدة اربعة هذه مد اربع امداد هذا صاحبي مقدار الصاع ها بالوزن تكلمنا عليه في الدرس الماضي الصاع الوزن كيلوين واربعين جرام في البر الرزين القمح - 00:34:28

او في الدقيق القمح غير مطحون وكذلك في وزنه والقمح اذا هنا دقيق البر الوزن في الوزن سواء طحن او كذا وزنه واحد لكن في في الكيل لا يختلف البر - 00:34:53

اقل الدقيقة عفوا القمح اقل من من الدقيق لان الدقيق يطحن فيتساوى اذا جعلت الدقيق في الصاع كذا يصير يعني آآ اكثر من القمح نفسه لان القمح يعني بالحجم المهم اما في الوزن فواحد - 00:35:20

اه نعم من بر او شعير او سويقهما او دقيقهما الدقيق معروف والسويق ما يصنع منه يصنع منه ويطحخ بانواع كذا او يجعل به كذا زيت ونحوه سمن او دقيقهما او تمر - 00:35:45

او زبيب او اقط. الاقط معروف الزبيب معروف مجفف العنب. العنب اذا جفف زبيبا والتمر الرطب اذا جفف صار تمرا الاقط معروف اللبن المجفف اللبن المخيض هذا الحامض المجفف هو يسمى البقل يسمى يسمى هط - [00:36:05](#)

لانه كان يخرج في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم والافضل نعم بعده قال رحمه الله والافضل تمر فزبيب فبر فانفع ما هو الافضل؟ لو قال شخص اريد الافضل ما هو؟ قالوا التمر - [00:36:30](#)

لان الصحابة كانوا يخرجون التمر مع ان بعضهم قال الافضل البر قمح ها يعني من حيث النظر والقياس لكن الصحابة يقولون لا. لماذا؟ لان التمر قوت وحلوى وسهم بشير اما ذاك يحتاج الى - [00:36:52](#)

وعجن وخبز او طبخ ان كان يتخذ عصيدة او نحوه فيه كلفة فالافضل الايسر وهذا يتخذة حلوى تحلى به ويتخذة قوتا يقتاتوا اما القمح فهو يعني ليس كالتمر من من تعدد - [00:37:15](#)

وان كان من الناس من يتخذة خبزا ويتخذة آآ مكرونة ويتخذها اشياء يعني يسوون منها عدة اشياء يعني بعده هذا الفاء هنا المقصودة بالترتيب يعني مقصودة الترتيب بالترتيب الزبيب وكذلك يشبه التمر بانه قوت وحلاوة - [00:37:41](#)

فبر بعده يأتي البر بعده يأتي البر نعم قال رحمه الله فان عدت عدت ولا عدت مضبوط عندي بالفتح فتح العين المهمة مطابع. ايه نعم. ايه. فان عدت الظاهر انها عدت - [00:38:05](#)

فان عدت اجزأ كل حب يقتات. نعم. لو كان ماء البلد الذي هو فيها ما ما فيها لا بر ولا قمح ولا شعير ولا ذاك الشعير هنا سؤال بعض الناس يقول الشعير الان ما يؤكل. ها - [00:38:33](#)

هل يخرج مذهب يقول يخرج لانه منصوص عليه ويفعل زمن النبي صلى الله عليه وسلم. لانه يمكن ان يطحن اذا طحن هم الناس ما ياكلون القمح لهما هكذا ويأكلونه كما يأكلون الرز يطبخونه مثل ما يطبخون الرز الا يعني بعض الناس يجري جريش واللي يسميه يسويه - [00:38:51](#)

ولا هذا لكن المقصود هنا يطحن حتى الشعير يطحن هذا هو المقصود فان عدت اجزأ كل حب يقتات ان عدم هذي يرجع الى الرزق الناس يخرجون الافضل الرزق ولا لا - [00:39:14](#)

معا مع وجود القمح ومع وجود التمر مع وجوده هنا يقول لا ما يجوز الا اذا انعدمت هذه الاشياء ارجع الى الحبوب المقتاتة ماشي ذرة ونحوها اذان المذهب لكن الذي عليه العمل وعليه فتوى المشايخ ها على القول الثاني - [00:39:36](#)

انه يجزئ الحبوب المستعملة عند الناس بل هي اطيب للناس نظروا الى هذا لا يأتي شخص يقول كنا غلطانين لا لا انتم غلطانين ولا شي الحمد لله العمل اللي كان معمول به كان على فتاوى ائمة - [00:39:57](#)

ائمة مجتهدين يفتون بهذا نعم ثم قال ايش؟ قال رحمه الله ويجوز اعطاء جماعة ما يلزم الواحد وعكسه هذه المسألة الثانية يعني اه يقول ويجوز اعطاء الجماعة ما يلزم الواحد وعكسه - [00:40:19](#)

يعني شخص يلزمه يلزمه آآ مثلا عند عشرة انفس ها فيزكي كم عشرة اصع ويعطيها لواحد او يعطيها لجماعة يقسمها بين بينهم يجوز اعطاء جماعة الفقراء يعطي كل واحد - [00:40:40](#)

انا ونصف صاع يقسمها عليه والعكس والعكس هاد الشخص اشخاص يجمعون زكاتهم الى شخص واحد فلو الجيران قالوا والله فلان فقير. جمعوا صدقات الفطر التي عندهم لشخص واحد يجوز يجوز. نعم - [00:41:03](#)

قال رحمه الله فصل الان يتكلم في اخراج الزكاة بصفة عامة سواء زكاة المال او زكاة الفطر ما يجب في اخراجها وكيفيته. نعم ويجب اخراج زكاة على الفور مع امكانه - [00:41:27](#)

ويخرج على الفور مع امكانه. يجب اخراجه ما تؤخر. اذا وجبت الزكاة. حال الحول على المال نتج او حصاد حصد والسماء والثمار اثمرت واتوا حقه يوم حصاده لان الله قال يوم حصاد - [00:41:45](#)

دل انه لا يؤخر والامر يقتضي الفورية الامر يقتضي الفورية على ذلك اه يجب على الفور ولا يجوز التأخير اذا اخر بلا عذر يأثم ولذلك قال ايش مع امكانه قد لا يتمكن الان من اخراج الزكاة - [00:42:07](#)

لا يتمكن اخراج الزكاة قد تكون المال الاموال التي معه ايش في ايدي الناس حتى ديون ينتظر حتى يخرج او هو محبوس عنها ممنوع عنها موقفة خدماته عليه زكاة عنده اموال - [00:42:28](#)

نعم احيانا عليه بعض الناس عليه ديون عليها اشياء حقوق عليها امور. المهم انه اذا تمكن اخراج الزكاة او المال غير موجود بعيد غير موجود عنه مع امكانه نعم - [00:42:46](#)

قال رحمه الله ويخرج لكن هل يجوز ان يؤخر للحاجة قلوي يعني للاكمل جاره او قريبه مسافر والزكاة حلت وجاره هذا احد اشد حاجة من غيره بحكم فقره وقربته مثلا وجواره وآ - [00:43:02](#)

اطمع اطمع به يشرح عليه وزي ما عطاني من زكاته وهو مسافر وتأخر يوم ابوي شهر شهرين حفظ له الزكاة. اخرها حتى يأتي قالوا لا بأس لا بأس لانه لم يؤخرها - [00:43:29](#)

تفريطا بعضهم قال زمن يسير يعني يا زمن يسير قبطوا بعضهم يجوز قال رحمه الله ويخرج ولي صغير ومجنون عنهما. اي نعم هذا لانهم لا يتصرفون محجور عليهم والذي يتصرف الولي الذي له الولاية على الصغير او الولاية على المجنون فيخرج وينويها هو - [00:43:44](#)

لان الزكاة تعرفون انما الاعمال بالنيات فلا تخرج الا بنية المخرج ينويها لو انك اتيت قلت والله ابوي غايب وجبت الزكاة ها طلعت الاموال اموال الوالد طلعت الزكاة ما نواها - [00:44:12](#)

ما تصح الا اذا وكلك الوكيل له ان يتصرف بانه وكله في الزكاة او وكله عموما في الزكاة والتصرف. هنا يصبح له آ الحق ها الان بعض الذين لهم مساهمات في الشركات هذي - [00:44:29](#)

مساهمات ستكون هي التي تخرج الشركة تخرج الزكاة باعتبار ايش الوكالة اختبار الوكالة وهكذا المهم انه آ الولي الذي له ولاية على المجنون والصغير تخرج لان هؤلاء ليس لهم نية - [00:44:49](#)

ينوي عنهم الولي. طيب السفه المحجور عليه وله ولي يتصرف في اعماله لا لابد هو ينوي او يوكله هذا السفه له نية ما هو مثل السفه المقصود به سفه المال - [00:45:11](#)

فيه الفسق يسمونه المتمرد ولا كذا لا. السفه سفه المال الذي لا يحسن التصرف بالمال يصرف العشرة الاف بجلسة وحدة ولا همه يشتري السلعة الرخيصة باموال غالية ما ما عنده عناية بحفظ المال هذا سفه هذا يحجر عليه - [00:45:30](#)

يهجر عليه في التصرف بماله قال رحمه الله وشرط له نية ما هذا الكلام؟ هذا الذي شرط لاجراجها النية وكذلك الولي اذا اراد ان يخرجها انها من مال انها زكاة فلان او كذا يعني المحجور عليهم - [00:45:52](#)

لعدم الاهلية نعم وحرم نقلها الى مسافة قصر ان وجد اهلها. هنا مسألة اخرى هل يجوز آ ان تخرج ان تخرج خارج البلد في مكان اخرين يقول يحرم مسافة قصر - [00:46:13](#)

مسافة قصر يعني ايش المسافة التي لو سافر اليها الانسان يقصر اما اذا كانت قري قريبة ليست مسافة قصر تخرج اليهم. لا حرج. سواء صدقة المال او صدقة الفطر هذا يحرم ان وجد اهلها. وجد اهلها ان كان في البلد فقراء فهم احق - [00:46:35](#)

الفقراء يعني لم يستغنوا الا اذا عنهم زادت اعطوا الفقراء الذين في البلد ويعطوا حاجتهم يعني اصحاب سوء فقراء او من اهل الزكاة اعطوا حاجتهم سدت ديون وغارمين ويعطي كذا ثم - [00:46:55](#)

زادت فهذا تعطى الى خارج مسافة القصر لا حرج في ذلك. واستدلوا ان ان معاذ ابن جبل لما بعث بصدقات اهل اليمن اهل اليمن وابلف النبي صلى الله عليه وسلم قال له - [00:47:14](#)

واعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فتد الى هي في فقراء البلد فلما بعث بعث معاذ صدقات اهل اليمن اه عاتبه عمر كتب اليه قال له لم ابعثك جابيا ولكن بعثتك لتأخذ من اغنياء الناس وتردهم في فقرائهم - [00:47:36](#)

فقال معاذ ما بعثت بعثت اليك بشيء وانا اجد من يأخذه مني يعني رسمت في جميع اهل البلد كفايتهم. وسيأتينا ما هي ما الذي؟ لان الفقير يأخذ كفايته سنة يعني اذا جاءت السنة الثانية يعطى من السنة الثانية اذا لم يغنه الله - [00:48:00](#)

ما يعطى الثراء يعطى الاثرياء لا يخرج الزكاة او يخرجها بغير الاحسان تصرف تعطى بغير على وجهها الصحيح ولذلك يبقى المحتاجون كثير قال رحمه الله فان كان في بلد وماله في اخرج زكاة المال في بلد المال. هنا آ - [00:48:19](#)

هو في بلد وامواله في بلد اخر اين يخرج الزكاة؟ يخرجها في ذات في بلد المال لان حق الفقراء المال تعلق الزكاة تعلق بالمال خذ من اموالهم صدقة تخرج في ذلك البلد. اهل البلد يرون المال موجود - [00:49:18](#)

اذا هي غنم ولا ماشية اكلت عشب بهم وكذا ها والزكاة تودع الى بلد اخر فهذه هي المقصود هذا حقه علق انفسهم به تخرج بيت المال يعني بلد المال الذي فيه الزكاة - [00:49:39](#)

قال رحمه الله وفطرته وفطرة لزمته في بلد نفسه. نعم. كذلك هو وصام رمضان في البلد هنا واهله ها في بلد اخر وامواله في بلد اخر. هذي الفطرة فطرة متعلقة به ببدن الصاع - [00:50:03](#)

ويخرجها في المكان الذي وجبت عليه الفطرة فيه حتى من لزمته من هذا يخرجها هنا عنده في بلد نفسه الذي هو فيه. نعم ويجوز تأجيلها لحولين فقط نعم هذه مسألة هل هل تعجل الزكاة - [00:50:25](#)

ان تعجل الصدقة قبل نعم تعجل للحاجة لانه قد يحتاجها يحتاجون لتعجيلها لان النبي صلى الله عليه وسلم تعجل صدقة العباس سنتين كما في حديث علي خذ منه احتاج النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت حاجة في البلد فقراء وكذا. واو في الغزو فاخذ من العباس صدقة سنتين مستقبليات - [00:50:47](#)

معجلة وانفقها وقال ايضا اما العباس فهي علي ومثلها كما في صحيح مسلم علي ومثلها اي اخذتها مقدمة منه سنتين قالوا يجوز لحولين فقط اكثر منها لا يجوز نعم وهو وهل هو للحاجة او مطلقا - [00:51:12](#)

يعني محل خلاف بين العلماء والظاهر انه حاجة احوط لانه قد يرى شخصا من اقاربه محبوسا بديون لا يستطيع ان يزكيها ان يسدها. فيقدم زكاته يقدر انها كذا هذا فيقدم سنتين لاجل - [00:51:34](#)

يخرج هذا من الحبس. نعم قال رحمه الله. نعم. ويجوز تأجيل الحولين فقط نعم لا يجوز يعني اكثر من حولين ثم يقول ولا تدفع الا الى الصنف الثمانية قال هذا هؤلاء الكلام على اهل الزكاة - [00:51:56](#)

الذين يستحقون الزكاة. هذا الذي يكون ان شاء الله تعالى في الدرس المقبل والله اعلم الله وسلم وبارك على نبينا محمد اله وصحبه اجمعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:52:11](#)